موضع اخر فيقصدونه ان يحمل العبد الى اهله ليخدمهم واذا كانوا في مصر فيقصدونه ان يمكن من خدمة
العبد من غير ان يلزمه مشقة السفر ولا يكون له ان يخرجه من بلده ولو اوصى له بغلة الدار يجوز
لانه بدل المنفعة فاخذ حكمها في جواز الوصية به ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة لانها
فلو اراد الموصى له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك
الا في رواية عن ابي يوسف فانه يقول الموصى له بمنزلة الشريك فيما يجب تنفيذ الوصية فيه فكما
ان للشريك ان يطالب بالقسمة ليكون هو الذي يستغل نصيبه فكذا الموصى له بالغلة ولنا
ان القسمة تبتنى على ثبوت حق الموصى له فيما لا قيمة له لغلة الدار وان اوصى لرجل بخدمة
عبده سنة ولاخر بخدمته سنتين ولم يجز الورثة فخدم الورثة ستة ايام والموصى له بثلثه ايام يوما
لصاحب السنة ويومان لصاحب السنتين حتى يمضي تمام سنتين لان عينه لا تقسم فيقسم بالتهايؤ
زمانا توفيرا لحقهم ولو عين فقال لفلان هذه السنة وسنة اخرى بخدمه في السنة الاولى للورثة اربعة
ايام ولهما يومين وفي الثانية للورثة يومان والموصى له يوما لانقضاء وصية الاخر وان قال
اوصيت بهذه الامة لفلان وبحملها لاخر او بهذه الدار لفلان وببنائها لاخر او بهذا الخاتم لفلان
وبفصه لاخر او بهذه القوصرة لفلان وبالتمر الذي فيها لاخر فان وصل فلكل واحد ما اوصى
وان فصل فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد يتفرد صاحب الاصل بالاصل ويشتركان في التبع
ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر او بهذه الدار لفلان وبسكناها لاخر او بهذه النخل
لفلان وبثمرها لاخر ولم يوجد الثمر بعد فلكل واحد ما اوصى له بالاتفاق وصل ام فصل لانه
اوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما وما اوجبه لكل واحد منهما تم لما صحت الوصية لصاحب
الخدمة فلو لم يوص في الرقبة تبقى لصاحب الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له
وكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان اخر لان الوصية كالميراث من حيث ان الملك يثبت فيها بعد
الموت وحجة قول ابي يوسف في الخلافية ان بالحاقه في الكلام الثاني تبين انه مراده والكلام
الاول ايجاب الامة للموصى له بها دون الولد وهذا البيان صحيح وان كان مفصولا لان
الوصية لا تلزم شيئا في حال حياة الموصى فيكون البيان المفصول فيه والموصول سواء كما
في الوصية بالرقبة والخدمة ولانها دخلت تحت الوصية بالثاني قصدا او دخلت تحت الوصية الاولى

تبعا واعتبار التنصيص اولى وحجة قول محمد ان الخاتم يتناول الحلقة والفص جميعا واسم القوصرة
كذلك ومن اصلنا ان العام في افراد ما يتناوله كالخاص فيما يتناوله فاجتمع في الفص وصيتان في كل
منهما على ايجاب على حدة فيحصل الفص بينهما نصفان ولا يكون ايجاب الوصية للثاني دليل الرجوع عن
الاول كما لو اوصى بالخاتم للثاني بخلاف الخدمة مع الرقبة لان اسم الرقبة لا يتناول الخدمة ولكن
للموصى له بالرقبة انما يستخدم لان المنفعة تحدث على ملكه ولا حق لغيره فيه فاذا اوجب الخدمة لغيره
لا يبقى للموصى له بالرقبة حق وكذا اسم الدار يتناول السكنى واسم النخل لا يتناول الثمر واما في
هذه الاشياء يمكن الاصل اذا لم يوجد المانع وهو الوصية للثاني فلا يمكن حمله على البيان و
بخلاف ما اذا كان الكلام موصولا لان ذلك بمنزلة دليل التخصيص او الاستثناء فتبين به انه اوجب
لصاحب الخاتم الحلقة دون الفص الا ترى انه لو اوصى بالجارية واستثنى ولدها او بالخاتم واستثنى فصه صح
الاستثناء ولو اوصى بالجارية واستثنى خدمتها لا يصح ومن اوصى لاخر بثمرة بستانه فان وقته ثمرة فله هذه
الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى
له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل والاصل ان الثمرة لا يتناول الحادث الا ان
يزيد ابدا والغلة يتناوله وان لم يذكر الابد لان الثمرة اسم للموجود لغة يقول لكل انسان في
كرمك ثمرة فيقول نعم يعني به الثمرة القائمة في الكرم لا ما يحدث بعده فلا يتناوله المعدوم الا بدلالة
زايدة مثل التنصيص على الابد لانه لا يتناول المعدوم فاما الغلة فاسم لما يوجد وقتا بعد وقت
ومنه غلة الدار والحانوت ولذلك استغنى فيها عن ذكر التابيد بل يتناول الموجود وما هو بعرض الوجود
من غير ان يتوقف على قرينة اخرى ومن اوصى لرجل بصوف غنمه او بولدها او بلبنها ثم مات فله ما في بطونها
من الولد وما في ظروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم مات الموصي سواء قال ابدا او لم يقل
لانها ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ والفرق بينها وبين ما تقدم ان الصوف واللبن
والولد الموجود يصح استحقاقها بالعقود كما يملك بيعا بكل عقد ويملك مقصودا بالخلع فكذا
بالوصية فاما المعدوم منها فلم يشرع استحقاقها بعقد الوصية ايضا فاما الثمر او الغلة المعدومة
فيصح استحقاقها بعقد المزارعة والمعاملة فلان يصح بالوصية وهي اوسع العقود اولى وان اوصى
بما في نخيله من الكفرى فصار بسرا قبل موت الموصي او اوصى بالبسر فصار رطبا قبل موته او اوصى بعنب فصار

Copyright © King Saud University